ليغير أذنه فيجعل فيها وسما ولم يبنا ولم صاحب القطاع فيقطع
منه فيكسر قال هو ضامن لما أخذ ولما انكسر السهم منه وقال
أصبغ إذا داواه وعلم بأخذه فلا ضمان عليه ما لم يعنف وبأخذ
ذلك لغير ما حرم مثل أن يعلق القلادة الكبيرة بأذنها أو غير ذلك
من وجوه العنف فيضمن وفي سماع أشهب وسئل مالك
عن العبيد المواشي والدواب بالليل والنهار من الحوائط التي
يحرسها أهلها بالليل وقد عطلوها بالنهار لا يحرسونها ذلك عندك
سواء قال نعم هو سواء ما أفسدت المواشي من الحوائط
والزرع محظورا عليه وغير محظور محروسا ولا محروس فعلى أهل
المواشي ما أفسدت بالليل بالغا ما بلغ وما أفسدت بالنهار
فليس عليهم فيه شيء فيلزم فإن كان ما أفسدت من الثمار
والزرع لم يبد صلاحه قال يغرم قيمته ذلك يوم أفسدته
ليس يوم يحل بيعه وفي سماع يحيى قلت لابن القاسم
فإن يدر صاحب الزرع البقر الماشية تحاول إخراجها من زرعه
فيعطبه فقال إن كان ساقها سوقا رفيقا فلا شيء عليه
فيما عطب منها وإن كان ساقها سوقا عنيفا حتى
خرجت ثم تركها بعد إخراجها فجاء صاحب الماشية يدعي أنه
ساقها والشيء سوقا عنيفا فأصيبت دابة منها وصاحب
الزرع ينكر أن تكون أصيبت الدابة في إخراجها من الزرع فقال
لا ضمان عليه إلا أن تقوم بينة أنه ضربها أو ساقها سوقا
عنيفا حتى سقطت منه قلت فإن ساقها من زرعه
سوقا رفيقا حتى أدخلها دار صاحبه وقد ماتت دابة
منها قال لا ضمان عليه إذا كان على ما وصفت قلت فإن أتى
صاحب الماشية يسأل عن ماشيته فقال والله لا أخرجها
حتى تشهد فيموت دابة في حبس الماشية فقال هو ضامن

قلت

[illegible]

قلت فإن ساقها النهار أحق أدخلها داره فماتت منها دابة
فقال إن كانت ماتت من تعديه فإنه ضامن وإن كان إنما
ساقها سوقا رفيقا ليشهد على ربها ويتفقد إليه في الحرث
فلا ضمان عليه قال يحيى وقال ابن وهب وإن ساقها بالليل
أو نهارا حتى أدخلها داره فعرفت الزرع فأكلها السبع
أو ماتت في الدار فهو ضامن لأنه متعد ولم يكن ينبغي
له أن يدخلها داره وإنما كان ينبغي له أن يشهد على
فسادها وهي قلت فهل يكون على المشهود تعريف ما
أكلت الدابة قال نعم إن لم تجد البينة ما أكلت الدواب
٧٩ من الزرع وتشهد أنها هي أكلته فلا أرى على رب الماشية
ضمانا فيما أكلت وفي كتاب ابن حبيب قال سألت مطرفا
عن الرجل يجلس على ثوب الرجل في الصلاة فيقوم صاحب الثوب
وهو تحت الجالس فينقطع قطعا شديدا فهل ترى على
الذي جلس عليه ضمان ما انقطع فيه قال لا وهذا مما لا يجد
الناس منه بدا وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن
رجل وجد ثورا ميتا في الجبل فعرفه أنه لبعض جيرانه فسلخه
فأتى إلى صاحبه بجلده فقال له هذا جلد ثورك وجدته بمكان
كذا قد مات فقال له صاحب الثور بل أنت قتلته فقال لا شيء
على الذي جاء بالجلد بعد أن يحلف أنه لم يقتله ولا تعدى فيه
وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن
رجل بعث يتيما له في طلب غنم أبق فأدركه وبات مع وابتلع
شيء فقال صاحبه فيه فقال ما تلك ولا شيء في الغلام من
الحال الذي ابتلع ولا يكون دية عليه قيل لمالك أما يكون هذا
قتل عمد أو خطأ فقال لا أراه

في الدابة توخذ ومن يحملها
قال سحنون